



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ التَّيْمَمِ¹

مَا جَاءَ فِي جَعْلِ جَمِيعِ الْأَرْضِ مَسْجِدًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَهُورًا وَفِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ³)).

¹ قال ابنُ حبيب: التَّيْمَمُ القصدُ كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَمِينُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، أي ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام العامة، فأصله أمتت كذا إذا قصدته وعمدته، فأصل معناه التعمد والتوخي والقصد إلى الأرض الطيبة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ إِلَى الْمَرَاقِ﴾، فالتييم هو اسماً علماً لمسح الوجه واليدين بالتراب أو بما يجزئه من رمل أو حجر وما أشبه ذلك، فإن فارق الأرض شيء من هذا كله وأمثاله لم يجز التيمم إلا التراب خاصة لورود النص فيه وفي الأرض سواء فارق الأرض أو لم يفارق، واتفق العلماء على أن التيمم يجوز للمريض والمسافر إذا عدا الماء، أو عدم استعمال الماء مع وجوده لمرض قام به يخاف أن يزيد به المرض أو يموت لورود النص في ذلك، وقال الشيخ رحمه الله في عمدة البيان في باب في فرائض التيمم وسننه: "وَفَرَاغُهُ خَمْسَةُ النَّيَةِ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَسُنُّهُ ثَلَاثَةٌ تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ".² هنا انتهى ورقة 13.

³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا)) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، وقيل إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض، أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، إلا فيما تيقنوا نجاسته، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَطَهُورًا)) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله: ((وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَأَيُّمَا رَجُلٍ)) وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ولا يقال هو خاص بالصلاة، بل بكل العبادة إشارات بالطهارة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ)) المراد فليصل بعد أن يتيمم، فهذه الرواية احتج مالك وأبو حنيفة وغيرهما من يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

وَلِمُسْلِمٍ⁴: ((وَجَعَلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً)).⁵

مَا جَاءَ فِي تَيْمُمٍ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَلَوْ كَانَ جُنْبًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ:⁶ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: ((يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ)) فَقَالَ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ"، قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)).⁷

⁴ فقد روى مسلم هذه الرواية عن حذيفة ونصه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ)).

⁵ وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي ((فأبى رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً))، وعند أحمد: ((فعنده طهوره ومسجده))، وفي رواية عمرو بن شعيب: ((فأبىنا أدركتني الصلاة تمسحت وصليت))، واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ: ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء))، فهذه الرواية احتج الشافعي وأحمد وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد.

⁶ وهو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، القدوة الإمام، وولي قضاء البصرة، ومسنده مائة وثمانون حديثاً، اتفق الشبخان له على تسعة أحاديث وانفرد البخاري بأربعة أحاديث، ومسلم بتسعة، وتوفي سنة اثنتين وخمسين.

⁷ ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ" ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملحق: "هذا الرجل هو خالد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه، شهد بدرًا"، قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ، وقال غيره: له رواية، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ)) أي ما هي سبب الذي يمنعك أن تصلي في الناس؟ ومعنى قوله: "يَا رَسُولُ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ" أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ)) قال ابن حبيب: الصَّعِيدُ التُّرَابُ الطَّيِّبُ الطَّاهِرُ، وقيل: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ بَعِيْنَهَا، فَلَا نَبَالِي بِمَا صَعِدَ مِنْهَا تُرَابٌ أَوْ حَجْرٌ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ))، إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم، أو معنى: "فإنه يكفيك" أي ما لم تحدث أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم، وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة، وشذ شريك القاضي فقال: لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا، قال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل، وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر، بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية

مَا جَاءَ فِي تَيْمَمٍ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: ⁸ "أَنَّهُ اجْتَنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَمَ وَتَلَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَنَّفَهُ".⁹

SANKORE'

التيمم أصلا فكان حكمه فاقده الطهورين، ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب، وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر، وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.

⁸ وهو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي، رجل العالم، وكان ممن هاجر إلى الحبشة، وكان قصيرا يخضب بالسواد، كان عمرو من فرسان قريش، وكان شاعرا حسن الشعر، وكان قبل إسلامه من رجال قريش رأيا، ودهاء، وحزما، وكفاءة، وبصر بالحروب، ومن أشرف ملوك العرب ومن أعيان المهاجرين، له أحاديث ليست كثيرة تبلغ نحو الأربعين، اتفق البخاري بحديث ومسلم بحديثين، وتوفي عمرو ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين، وله نحو من مائة سنة.

⁹ فمعنى قوله: "أَنَّهُ اجْتَنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَمَ وَتَلَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾" أي قد أوهم ظاهر سياقهم أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفت أن أغتسل فأهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟)) فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا، ومعنى قوله: "فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَنَّفَهُ"، أي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا، بل كان مسرورا بإجتهاده، فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز، وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره. وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في صفة التيمم وفي صحيح البخاري عن عمار¹⁰ أنه قال لعمر: "تمعت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يكفيك الوجه والكفان))".¹¹
وفي رواية¹²: "فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه".¹³

¹⁰ وهو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين بن الوليد بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن زيد بن مالك بن أدد بن زيد العنسي المكي، مولى بني مخزوم، أحد السابقين الأولين والأعيان البدرين، له عدة أحاديث فله اثنان وستون حديثاً ومنها في الصحيحين خمسة، وكان قتل شهيداً في وقعة صفين في صفر سنة سبع وثلاثين، وهو ثلاث وتسعين سنة، وعليّ صلى عليه ولم يغسله.
¹¹ ومعنى قول عمار: "تمعت" أي تقلبت كما في معنى الرواية: "فتمرغت"، فقصة هذا الحديث كما في رواية الأخرى عن عبد الرحمن بن أبري قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: "إني أجنب فلم أصب الماء"، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: "أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما يكفيك هكذا))، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن التعليم وقع بالفعل، وكأن عماراً استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك لمن قال إن فاقده الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((يكفيك الوجه والكفان)) كذا في رواية الأصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح، وفي رواية أبي ذر وكريمة: "يكفيك الوجه والكفين" بالنصب فيهما على المفعولية إما بإضمار أعني أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه، وقيل إنه روى بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان.

¹² أي روى عن ابن عبد الرحمن بن أوزي عن أبيه.
¹³ وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل، قال مالك: "يضع المتيمم يديه على الصعيدي ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئاً، وإن علق بهما شيء من التراب فلا بأس أن ينفضهما نفصاً خفيفاً، ثم يمسح بهما وجهه مرة واحدة، ثم يعيدهما إلى الأرض، ثم يمسح اليمنى باليسرى، ثم اليسرى باليمنى إلى المرفقين من فوق اليد وباطنهما"، وقال ابن حبيب: "يذهب باليسرى على اليمنى إلى المرفق، ثم يعيدها على باطن اليد إلى أصل الكف، ثم يُحوّل تلك الكف اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى ذاهباً إلى المرفق، ثم يعيدها على باطن اليسرى إلى أطراف أصابعها"، وذكر هذه الصفة عن مطرف وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب.

وفي رواية لمسلم¹⁴: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ بَأَنَّ تَفَعَلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ¹⁵
ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ¹⁶.

SANKORE

¹⁴ رواه عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، شيخ الكوفة، كان ثقة كثير الحديث، مات في عشر
المائة.

¹⁵ هنا انتهى ورقة 14.

¹⁶ ويختلف في قوله: "ضربة واحدة" وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم، منهم: علي، وعمار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء ومكحول، قالوا:
التيمم ضربة للوجه والكفين، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر،
وإبراهيم والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك،
وابن المبارك، والشافعي، قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله في المسوى شرح الموطأ تحت أثر ابن عمر: "أنه
كان يتيمم إلى المرفقين، إن هذين الحديثين يعني أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندي، فإن فعل
ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل
الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم ضربة واحدة
والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين"، وقال الشيخ عبد الله بن فودي في ضياء علوم
الدين في التيمم وكيفية: "فمن تعدل عليه استعمال الماء لفقدته أو لمانع الوصول إليه كسبح أو لاحتياجه لعطش
أو لجراح به أو مرض يخاف من استعماله فساداً العضو أو شدة الضنا أو تأخر براء فليصبر حتى يدخل
الوقت ثم يقصد صعيداً طاهراً يضع عليه كفيه ضاماً بين أصابعه ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة ناوياً
استباحة الصلاة بذلك... ثم يضعهما ثانية ويمسح اليمنى من اليدين باليسرى إلى المرفق ويحلل أصابعه"، فلا
ذكره مسح يد اليسرى باليمنى، لكنه المفهوم، انتهى وبانتهاه انتهت الشرح على كتاب التيمم وبالله التوفيق،
اللهم أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا
والآخرة، اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً بجاه عندك.